

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الستون والستون الصادرة في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م)	٣٢ العدد مكرر (١)
--	----------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة باديا"

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي

العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

وتعديلاته ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة باديا ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تنشأ جامعة خاصة تحت اسم "جامعة باديا" تكون لها شخصية اعتبارية

خاصة، ويكون مقرها جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة، ولا

يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح .

**(المادة الثانية)**

لا يجوز للجامعة البدء في ممارسة نشاطها في الكليات قبل استكمال مقوماتها

البشرية والمادية وثبتت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي، وإبرام

اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة في الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الميزانية المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابغ المشار إليه كما يفرض رسم سنوي مقداره (٢٪) من المصاريف الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للتوابغ والمبتكرين من الطلاب.

وتحصل الجامعة من كل طالب مساهمة تضامنية مقدارها عشرة جنيهات سنويًا لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار.

### (المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنين والخبراء في شتى المجالات، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتقدمة، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية، مستقيدة في ذلك بما حققه الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكademie.

### (المادة الرابعة)

ت تكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١- الطب البشري .
- ٢- العلاج الطبيعي .
- ٣- طب الأسنان .
- ٤- الحاسوبات وعلوم المعلومات .
- ٥- الهندسة .
- ٦- الفنون الجميلة .
- ٧- إدارة الأعمال والاقتصاد التطبيقي .

على أن يكون ببدء الدراسة بكلية الطب البشري مقروناً بإنشاء وتشغيل المستشفى الجامعي وبعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة على المنشآت وبرنامج التشغيل . وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

**(المادة الخامسة)**

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وأيراداتها، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين، وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه .

**(المادة السادسة)**

يُشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم، وعلى أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة، على النحو الذى تبيّنه اللائحة الداخلية للجامعة .

**(المادة السابعة)**

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

**(المادة الثامنة)**

يخُص مجلس أمناء بما يلى :

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشؤون المالية والشؤون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعلوات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

- ٤- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة، والعمداء وال وكلاء، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح، التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٩- النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

#### (المادة التاسعة)

يُشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عددا لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شؤون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان متقدمة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتربية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

#### (المادة العاشرة)

يخص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١- تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرر مجلس الجامعات الخاصة .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين، على أن يكون ذلك للنابغين والمتوفيقين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية، والشئون الإدارية وشئون العاملين، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحث، ولوائح المكتبات والمعامل، وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣- اقتراح خطة الدراسة، ومواعيد بدايتها و نهايتها، ونظام الفصول الدراسية، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ١٦- دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء .

**(المادة الحادية عشر)**

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

**(المادة الثانية عشر)**

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر، ومجلس يشكل برئاسة

العميد، وعضوية :

- (أ) وكاء الكلية .
- (ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أسانددة القسم دوريًا كل سنة

بترتيب أقميتم فى الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دوريًا كل سنة بترتيب

الأقدمية فى كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند

النظر فى شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسوون منهم عند النظر فى

شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر من لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى

الكلية أو المعهد، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة

بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

### **(المادة الثالثة عشر)**

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحوى العلمى للمقررات الدراسية .

٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها، وتوزيع أعمالها، وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .

٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .

٥- اقتراح نظم المحاضرات، والبحوث، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات .

٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧- الترشيح للبعثات، والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨- قيد الطلاب للدراسات العليا، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه، وتعيين لجان الحكم على الرسائل، وإلغاء القيد والتسجيل .

٩- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحالها إليه مجلس الجامعة .

**(المادة الرابعة عشر)**

نقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة، والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي، ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة .

**(المادة الخامسة عشر)**

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالي وطبقاً للشروط التي تحدها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة ١٠٪ من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً، وذلك لكل كلية على حدة .

**(المادة السادسة عشر)**

تمنح الجامعة درجات الليسانس، البكالوريوس، وdiplomas التخصص، والماجستير والدكتوراه، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والdiplomas أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

**(المادة السابعة عشر)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

**(عبد الفتاح السيسي)**

طبعت بالبيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥١٥٠ - ٢٠٢٣/٨/١٥ - ٧٠٩-